جامعة العربي التبسي-تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نـظـــام وقــف تنـفـيـــــذ العـــقوبـــــــــة

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
❖ عبد الغاني بوالديار

إشراف الأستاذة:
❖ عفاف خذيري

أعضاء لجنةالمناقشة

الاسموواللقب	الرتبةالعلمية	الصفة
د- وردة ملاك	أستاذ محاضر-أ-	رئيســـــــــــــــــا
د- عفاف خذيري	أستاذ محاضر-ب-	مشرفا ومقررا
د- منير بوراس	أستاذ محاضر-أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة العربي التبسي-تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نـظـــام وقــف تنـفـيـــــذ العـــقوبـــــــــة

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
❖ عبد الغاني بوالديار

إشراف الأستاذة:
❖ عفاف خذيري

أعضاء لجنةالمناقشة

الاسموواللقب	الرتبةالعلمية	الصفة
د- وردة ملاك	أستاذ محاضر -أ-	رئيســـــــــــــــــا
د- عفاف خذيري	أستاذ محاضر-ب-	مشرفا ومقررا
د- منير بوراس	أستاذ محاضر-أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرّحمان الرّحيم

تشكرات

الحمد لله الذي أعانني على انجاز هذا العمل حمدا كثيرا.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الكريمة خذيري عفاف التي ساعدتني نصحا وتوجيها

على انجاز هذه المذكرة.

ولا ننسى كذلك الشكر الجزيل لكل الأساتذة الذين كانوا دعما لنافي جميع محطات هذه الدراسة.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

والشكر موصول لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

الإهـــــــــــداء ....

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ...أمي

إلى من كان سببا في وجودي، إلى من حرم نفسه وأعطاني
ودفعني إلى طلب العلم ...أبي

إلى من لا تحلو الحياة إلا معهم
وبقربهم ... إخوتي

إلى من شجعني على مواصلة تعليمي الجامعي وكان سببا في
وعدي له على إنهائه _ رحمه الله تعالى ...ح-ب

إلى من كل من ساندني ونصحني ...أصدقاء ومقربون

إلى من جمعني بهم القدر لطلب العلم ... زملائي

إلى هؤلاء جميعا اهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات:

ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إج ج	قانون الإجراءات الجزائية
د ط	دون طبعة
ق ت س	قانون تنظيم السجون

مقدمـــــــــة

إن الإنسان بطبيعته يحب الأمن والاستقرار في الحياة وتشترك البيئة المحيطة به في اكتمال تكوين شخصيته والتأثير فيها وقد يتعرض بعض الأفراد لتأثيرات سلبية تجعلهم ينحرفون عن الطريق الصحيح مما يدفعهم إلى الدخول في عالم الإجرام وهو سلوك خطير يتمثل في الاعتداء على الغير وهو ما رفضته جل المجتمعات عبر العصور وعملت على مواجهته من خلال وضع حد لكل من تخول له نفسه الانحراف عن النظام الاجتماعي المتمثل في الحفاظ على سلامة وامن المجتمع.
هذا النظام عرف عدة تحولات وتطورات عبر مراحل فتحول من مرحلة مجتمع العائلة الذي عرف به منذ البداية إلى مرحلة مجتمع القبيلة وأخيرا مرحلة ظهور فكرة الدولة كنظام قانوني للجماعة الذي ينظم حياتهم من جهة ويحدد الأفعال والتصرفات التي تعتبر جرائم وتضر بالمصلحة العامة مع وضع الجزاء المناسب لها من جهة أخرى هذا الأخير الذي يتمثل في تقدير العقوبات المناسبة ونوع الجريمة والتي قد تصل إلى المساس في حق الحياة بسلب الحرية.

التعريف بالموضوع

ونظرا لما يترتب على تنفيذ الجزاء بسلب الحرية من آثار سلبية على المجرمين وعلى المجتمع و ما يتطلبه من مستلزمات أصبحت لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من اجله الذي هو الإصلاح و التأهيل و إعادة إدماجهم في المجتمع حيث ما يلاحظانه في ظل اعتماد هذه الوسيلة زيادة في عدد الجرائم و كذلك تزايد مستمر في أعداد السجناء و ظهور أساليب أكثر خطورة و ذلك ما يتطلب الكثير من موارد مالية تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية من مستلزمات المحكومين من غذاء و لباس و علاج حيث تعد العقوبات السالبة للحرية مشكلة في الوسط العقابي نظرا لاختلافها بين تنوع في طول المدة وقصرها و منها تلك التي تصل إلى حد الإعدام.

أهمية الموضوع:

وتعد العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة من بين الأساليب المناسبة لتأهيل المحبوسين نظرا لما لها من اثر فعال في تقويمهم و إصلاحهم داخل المجتمع و بالتالي إبعادهم قدر الإمكان عن تنفيذ عقوباتهم داخل السجون إذا كانت تتوافر فيهم شروط معينة تؤهلهم للاستفادة من هذه الفكرة من بينها انه لا يستفيد منها إلا المجرمون المبتدؤون من جهة و عدم اختلاطهم بالمجرمين الأكثر خطورة من جهة أخرى و تعتبر فكرة إيقاف تنفيذ العقوبة من بين أهم الأساليب التي استحدثها فقهاء القانون الجنائي في العصر الحديث و أخذت بها اغلب التشريعات.

أهداف هذه الدراسة

فتتمثل في معرفة مدى نجاح نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع القضائي، ومعرفة النصوص الإجرائية المتعلقة بهذا النظام وكيف نظمها المشرع الجزائري، إضافة إلى معرفة الآثار المترتبة على مخالفتها.

أسباب اختيار الموضوع:

الرغبة في معرفة مدى فاعلية هذا النظام في تغيير سلوكات المجرمين والحد من الآثار الناتجة عن مساوئ السجون و مدى نجاحه في تأهيل المجرمين المبتدئين و كذلك ما يتبين من خلال امتداد العقوبة السالبة للحرية إلى ما بعد انقضائها واستمرار تأثيرها السلبي على نفسية المحكوم عليه من خلال نظرة المجتمع إليه و هي تلك الصورة أنه سيبقى مجرما بالضرورة، و من شأن هذا النظام أن يساعد في تقليص هذه النظرة الى حد بعيد، وكذلك معرفة كيف تبناه المشرع الجزائري في منظومته القانونية؟

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة لقد بحثت وتصفحت الانترنت فوجدت عدة باحثين في هذا الموضوع تختلف فتراتهم من بينهم رضا معيزة رسالة ماجستير وطارقرقيق وأيضا عدة مواضيع لطلبة الماستر

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتها قلة الوقت بسبب ظروف مختلفة واجهتها، والتي كانت عائقا في الإحالة بيني وبين إعداد هذه الدراسة

الإشكالية:

مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:
ما المقصود بنظام وقف تنفيذ العقوبة؟ وكيف أخذ به المشرع الجزائري؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت**المنهج التحليلي**في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات، لمعرفة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة، كما اعتمدت المنهج الوصفي كون الموضوع يتطلب التعريف بهذا النظام.

التقسيم العام للخطة:

قصد الوصول إلى إجابة حول الموضوع اعتمدت التقسيم الثنائي للخطة كما يلي:

الفصل الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

المبحث الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: بالإضافة الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة

الفصل الثاني: تطبيقات نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: نتائج نظام وقف تنفيذ العقوبة

الفصل الأول
ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

يترتب عن الحكم الجزائي كأصل عام لزوم تنفيذه حيث ينشئ هذا الحكم حقا والتزاما في الأول يكون للدولة ويمنحها إمكانية تنفيذ مضمون الحكم والثاني يقع على المحكوم عليه ويلزمه بالامتثال لهذا التنفيذ تنفيذ العقوبة هو السبب الطبيعي لانقضائها وهو الأسلوب العادي لتحقيق أغراضها بحيث لا يتبقى لها بعد ذلك محل.

يكون سقوط العقوبة بكيفيات مختلفة فقد تسقط العقوبة بعد الأمر بوقف تنفيذها الكلي أو الجزئي وذلك بإعطاء المحكوم عليه فرصة تتمثل في اختبار إذا ما وفق فيه سقطت عنه العقوبة وللولوج في هذا الموضوع بأكثر تفصيل أتناوله في مبحثين أتطرق في المبحث الأول إلى تعريف نظام وقت تنفيذ العقوبة والمبحث الثاني إلى نشأة هذا النظام.

المبحث الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة ونشأته

إن الأصل في العقوبة التي يحكم بها القاضي هو تنفيذها غير أن التشريعات الجنائية المعاصرة أجازته في حالات معينة وضمن شروط محددة إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة وذلك بمفعول بعض الأنظمة ومن بينها التشريع الجزائري الذي يوقف العقوبة بطريقتين من بينها نظام وقف التنفيذ الذي يسمح بوقف تنفيذ العقوبة قبل البدء في تنفيذها وفور النطق بها وبناء عليه ارتقيت تقسيمه هذا المبحث إلى مطربين أتناول في المطلب الأول نظام وقف تنفيذ العقوبة وفي المطلب ثاني نشاه نظام وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول:تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

كشفت تجربة الحبس قصير المدة عن مساوئه بالنسبة للمجرمين المبتدئين في عالم الإجرام ومنه بدأ الفكر ينصرف نحو نظام أفضل يكفل تجنيب المجرم المبتدئ خطورة عواقب السجن مع إعطائه فرصة للإصلاح والتقويم كان نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع الوضعي لمواجهة هذه المساوئ وهذا ما سوف نفصله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف القانوني

نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس والغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه

بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية[1].

يفهم من هذه المادة أنه يجوز لأي جهة قضائية أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف العقوبة لاعتبارات متعددة للشخص المحكوم عليه، كما لو رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على اعتقاده بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، شريطة أن يتبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ بأمر موضوعي متروك لسلطة تقدير القاضي، غير أن القانون يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد الذي سبق الحكم على.[2]

تطبيق قضائي: قضى أنه لا استحالة لقبول استئناف النيابة العامة وتشديد العقوبة التي صرح بها قاضي الدرجة الأولى ضد المتهمين لم يكن سوى استعمال السلطة التقديرية للمجلس، فهذا الأخير ليس مجبر كلية للإدلاء بأي سبب خاص لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة خاصة وأنه أبرز ضمن أسباب قراره خطورة الوقائع المرتكبة من هؤلاء المتهمين وأن منح وقف التنفيذ هو الذي يتطلب تسبيب خاص حسب مقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائري[3].

في التشريع المصري:

ادخل نظام وقف التنفيذ لأول مرة في قانون العقوبات المصري الصادر في 14 فيفري 1904، وقد أخذ المشروع المصري بنظام وقف التنفيذ ووضع أحكام في المواد من 55 إلى 59 من قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة 55 منه على أن تنفيذ العقوبة يعلن على شرط عدم ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة معينة، إذا رأى القاضي من أخلاق المحكوم عليه وسلوكه وماضيه أن إيقاف التنفيذ كافيلإنذاره وتهذيبه، ويجوز وقف التنفيذ فيالجنايات والجنح بشرط أن يحكم فيها بعقوبة الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة ولا يجوز ذلك في المخالفات، ويجوز إيقاف التنفيذ بغض النظر عن سوابق المحكوم عليه وكل ما يتطلبه القانون هو أن يكون للمحكوم عليه من أخلاقه أو طباعه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى، ويصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة أصبح فيه الحكم نهائيا[3].

في التشريع الأردني:

أدخل المشرع الأردني نظام وقف التنفيذ ضمن قانون العقوبات المعدل رقم 09 لسنة 1988 وحسب ما جاء في نص المادة 54 مكرر منه فان نظام وقف التنفيذ اقتصر في جواز تطبيقه على الجنايات والجنح دون المخالفات سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة وعلى العقوبات

---

[1]- قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم:66-155، المؤرخ في 13صفر1386، الموافق لـ 08- يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10يونيو1966.

[2]- طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 169.

[3] خالد سعود بشير الجبور،التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 194-195.

الجنائية والجنح التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة واحدة شرط أن يكون المحكوم عليه من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانونفهذا النظام لا يلغي فكرة الإدانة بل هو يفترض صدور حكم يقضي بها، إلا أن هذا الحكم يحجب عن التنفيذ قضائيا، ما لم يتحقق الشرط الموقف خلال مدة التجربة[2].

ويعني ذلك أن هذا النظام تتصرف أثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة فتؤدي إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات، فإذا كلن الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه حرا أو يفرج عنه إن كان موقوفا حبسا مؤقتا، وإذا كان الحكم بغرامة فهو لا يطالب بأدائها ويعني ذلك تشابه وضعه المادي بوضع من لم يحكم عليه بعقوبة، ولكن هذه الآثار لا تنشئ وضعا مستقرا، إذ يحدد القانون وقائع يقوم بها الشرط الذي يعلق على تحققه هذا الوضع، فإذا تحقق الشرط خلال المدة التي يحددها القانون نفذت العقوبة، أما إذا لم يتحقق خلال هذه المدة فليس لتنفيذ العقوبة محل بل إن الحكم الصادر بها يعتبر ذاته كأن لم يكن[3].

وعرف أيضا بأنه: " ذلك النظام الذي يخول للقاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثالة فترة للتجربة، يطال المحكوم عليه فيها بأن لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، فان مرت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة، اعتبر الحكم كأن لم يكن، وتزول جميع أثاره الجنائية أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيتم تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة إلى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة[4].

وهو يعد من أنجح بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة حيث يمكن تعليق تنفيذها بفرض التزامات أو قيود يحددها القاضي في منطوق الحكم، ويلتزم بها المحكوم عليه، ويمكن القول بأنها مجرد تهديدات في حق المتهم، ذلك أنه في حالة عدم التقيد بها سيتم اللجوء إلى تطبيق العقوبة الأصلية التي نطق بها القاضي في حكمه، ولهذا أخذ له المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية بموجب المواد 592 إلى 595 وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء[5]

---

[1] محمد علي السالم عيادي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2007، ص 360-361.

[2] - حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 292.

[3] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 159-160.

[4] - خلف علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، ص 469.

[5] - أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 345-346.

ويقصدبه: تعليق العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة، تعد بمثابة فترة اختبار، و ذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود الى ارتكاب الجرائم،و يفترض هذا النظام توافر المسؤولية الجنائية عن الفعل، و كذلك الحكم بعقوبة على الجاني و لكن مع ارجاء اجراءات التنفيذ لفترة معينة من الوقت يتعين من خلالها أن يثبت بسلوكه اللاحق بتطبيق هذا النظام[1].

الفرع الثالث: طبيعة وقف تنفيذ العقوبة

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي بشأن الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ قضائيا فبينما ذهب اتجاه إلى القول أنه لا يعدو أن يكون معاملة ترد على العقوبة التقليدية للمحكوم بها و المشمولة بوقف التنفيذ، و من ثم لا يعتبر من قبيل الجزاءات الجنائية إنما هو محض وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيجرده مما له من قوة في التنفيذ[2].
بينما يذهب رأي آخر إلى القول بأنه بديل لسلب الحرية له استقلاله، إذ أن التهديد بتنفيذ العقوبة المشتمل عليه هذا النظام يؤثر في الإرادة و يقودها إلى التأهيل و الاستقامة، و يرجح الأستاذ حاتم حسن موسى بكار الاتجاه الأخير و يعتبره الأكثر صوابا و توافقا مع الطبيعة الحقيقية لهذا النظام، وذلك لأن المحكوم عليه مع وقف التنفيذ يحجم عن العودة إلى الإجرام خشية تنفيذ العقوبة المعلقة و رغبة في التحصين نهائيا منها، الأمر الذي يجعله يحرص طيلة فترة وقف التنفيذ على التصرف بما ينسجم مع القانون[3]، وهو لذلك يغالب عوامل الإجرام لديه, مما يأمل فيه أنه سيقوى على قهرها بعد انقضاء فترة التجربة، و من ثم فهو يتضمن على مكنة من شأنها تأهيل الجاني و الحيلولة بينه و بين الولوج في وحل الجريمة مجددا الأمر الذي يصح معه اعتباره نظاما مستقلا كبديل لتنفيذ عقوبة سلب للحرية، لأنه يحقق أغراضها البعيدة المدى في الإصلاح، و البعد عن الإجرام و إن تم بطريقة ذاتية تتسم بالتلقائية في جانب كبير منها، بفعل التهديد المصاحب لفترة الحجب، و هذا هو الغرض النهائي لتنفيذ العقاب في أبين صوره و أوضح أنماطه[4].

المطلب الثاني: نشأة نظام وقف التنفيذ

بعد تطرقنا إلى تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة وجب معرفة جذوره الأولى وتطوره وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

---

[1]-علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم مجمود، الطبعة الأولى، أصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي،عمان، الأردن، 2010، ص 414.

[2]-أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، د ط، القاهرة المطبعة العالمية، مصر، 1969، ص 103.

[3]- حاتم حسن موسى بكار،المرجع السابق،ص 295.

[4]- حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 296.

الفرع الأول: ظهور نظام وقف التنفيذ

رغم حداثة هذا النظام كأسلوب في معاملة السجناء إلا أن جذوره تمتد إلى القرن 18 إثر التطور الذي مس أغراض العقوبة ومعاملة المجرمين، حيث يعود الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية الايطالية التي اقترحته كبديل للعقوبة في إصلاح بعض المحكوم عليهم الأقل خطورة، وهم مجرمو الصدفة[1].

حيث شهدت المجتمعات على مر العصور اختلافا وتطورا في معاملة المجرمين كان نتيجة لتطور النظرة إلى المجرم بما في ذلك الجزاءات التي كانت توقع على المجرم وتنوعت معها أغراضها و لأساليب تنفيذها، غير أن العقوبة استأثرت تاريخيا بمفهوم الجزاء الجنائي وظلت حتى عهد قريب تجسد الصورة الوحيدة له، بل كانت الحل القمعي الفعال لمواجهة الظاهرة الإجرامية طيلة المراحل التي مرت بها البشرية[2]، وان ظهرت في صور و أشكال متنوعة تطورت بحسب الشكل الذي اتخذه المجتمع البشري، وقد احتل هذا النظام حيزا من النقاش في المؤتمر العقابي المنعقد في روما عام 1885 وحظي بموافقة جميع الدول الأعضاء.

إن أول تقنين لنظام وقف التنفيذ كان في ولاية كوينزلاند الاسترالية سنة 1880، ثم انتقل هذا النظام إلى قارة أوربا لتأخذ به بلجيكا بمقتضى قانون صدر في 31 ماي 1888 ثم في فرنسا عن طريق 26 مارس 1891 ولأجل ذلك سمي بالنظام البلجيكي الفرنسي، وتبعا لتطور فكر الإنسان وفلسفته، فبمجرد فعل غريزي صادر عن الإنسان ثائرا لنفسه ضد الاعتداء الواقع عليه إلى الانتقام الفردي ثم تطور فأصبح الانتقام جماعيا في صورة العشيرة يوقعه زعيمها على الجاني، و بظهور مجتمع الدولة الحديثة أصبح الانتقام العام محل الانتقام الفردي وهو الذي تنفذه الدولة أو الحاكم على مرتكب الجريمة.

ولما كان الانتقام هو غرض العقاب طيلة العصور السابقة، فان العقوبات اتسمت بالقسوة المفرطة والإيلام الوحشي المقصود خاصة في ظل نظام الدولة أين زاد العقاب وطرق تنفيذه وبشاعته وحشيته[3].

وظل الحال على ذلك إلى أن انتصرت دعوة الإصلاح الاجتماعي في أواخر القرن الثامن عشر على يد الكثير من الفلاسفة والمفكرين خاصة أقطاب المدرسة التقليدية التي قامت كثورة ضد جور الأنظمة العقابية آنذاك فتوجت بقيام الثورة الفرنسية سنة 1879 التي كانت بداية عن إعلان عصر جديد بما تضمنته من مبادئ أحدثت انقلاب في التشريعات الجنائية التي أخذت بها، فأقرت مبدأ الشرعية (شرعية الجرائم)، وشخصية العقوبة، ومساواة الكافة

---

[1]- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2005، ص 403.

[2]- المرجع نفسه، ص 405.

[3] معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة الجزائر،2008. ص 14.

أمام القانون، كما ألغت معظم العقوبات البدنية القاسية كالإعدام لتحل محلها العقوبات السالبة للحرية[1].

ورغم ذلك فان السياسة الجنائية الحديثة اتجهت نحو العناية بالمجرم فسعت إلى الحد من سلبه حريته قدر الإمكان في إطار مبدأ تفريد العقاب الذي ظهر نتيجة تحول الفكر الجنائي في أواخر القرن 19 من الاتجاه المادي للعقوبة الذي تبنته المدرسة التقليدية والمرتكز على ماديات الجريمة وأثارها كأساس لتقدير العقوبة بمعزل عن شخصية الجاني وظروفه إلى الاتجاه الشخصي، والمتخذ من حالة المجرم وظروفه البيئية والاجتماعية وخطورته الإجرامية أساسا لتقدير العقاب الكفيل بمنعه من معاودة الإجرام[2].

الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام وقف تنفيذ العقوبة

تحت تأثير أفكار وتعاليم المدرسة الوضعية عمدت مختلف الدول إلى إدخال نظام وقف التنفيذ في قوانينها الجنائية، ويعكس هذا التأثير بجلاء مشروع قانون نظام وقف التنفيذ الذي قدمه السيناتور الفرنسي برنجير إلى مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1884 محددا فيه الخطوط الأساسية لهذا النظام وضرورته.

ثم بعد ذلك انتقل إلى كثير من الدول المجاورة فأخذت به لوكسمبورغ في قانون 10 ماي 1892، وسويسرا في قانون 29 أوت 1892 والبرتغال سنة 1893 والنرويج في قانون 02 ماي 1894، وايطاليا في قانون 26 جويلية 1904، والسويد سنة 1906، واسبانيا سنة 1908، وألمانيا سنة 1920 وبريطانيا سنة 1972[3].

لينتقل فيما بعد إلى العالم العربي وفي مقدمة البلدان العربية التي أخذت به مصر في قانون العقوبات الصادر في 14 فيفري 1904 في المواد (54-52) نقلا عن القانون الفرنسي، ثم في سنة 1949 أدخل نظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات السوري (المواد168 وما بعدها)، والأردن حديثا في قانون العقوبات المعدل في 31 /01 /1988 (المادة 54 مكرر)[4].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08 جوان 1966 بالأمر رقم 155/66 بموجب المواد 592-595 تحت عنوان " في إيقاف التنفيذ " – في الباب الأول من الكتاب السادس الخاص ببعض إجراءات التنفيذ، والذي أخذ أحكامه عن القانون الفرنسي، وقد عدل عدة مرات أهمها كان بالقانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10

---

[1]- المرجع نفسه، ص 17.

[2]-عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 63.

[3]-معيزة رضا، مرجع سابق، ص 15.

[4]-معيزة رضا،المرجع السابق، ص 16.

نوفمبر 2004، هذا الأخير أحدث تعديلا للمادة 592 ق إج ج بإدخال صورة جديدة من صور وقف التنفيذ، وهي وقف التنفيذ الجزئي بعد ما كان كليا فقط[1].

ويعود سبب انتشار هذا النظام في معظم التشريعات الجزائية توصيات المؤتمرات الدولية للدفاع الاجتماعي كالمؤتمر الدولي الثالث في السويد سنة 1965 و مؤتمر الاتحاد الدولي في اليابان سنة 1970، والمؤتمر الدولي الخامس للأمم المتحدة في سويسرا سنة 1975 والمؤتمر الدولي السادس في فنزويلا سنة 1980، بالإضافة للدور الفعال الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة التي عهدت إلى عدد كبير من الخبراء بحث نظام وقف تنفيذ العقوبة، والنظم المشابهة له، وقامت بتنظيم حلقات دولية خاصة لدراسته كالاتحاد الدولي لجمعيات رعاية المسجونين في اليابان سنة 1980، الذي أوصى بالتوسع في تطبيق نظام وقف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي[2].

ولقد لحق نظام وقف التنفيذ منذ ظهوره تطورا كبيرا خاصة بلده الأصلي فرنسا التي طبقته على نحو واسع في الفترة من 1960 حتى بداية الثمانينات، كما أدخلت عليه الكثير من التعديلات بموجب قوانين متعاقبة منها قانون 15 أفريل 1898 الذي وسع في نطاق الجرائم التي يشطب وقف التنفيذ إلى الجرائم البحرية، ثم قانون 28 جوان 1904 الذي أضاف إليها الجرائم العسكرية ثم توالت بعد ذلك عدة قوانين خاصة تم بمقتضاها التضييق من مجال تطبيق نظام وقف التنفيذ، بيد أن أهم التعديلات و أبرزها اثنان، الأول سنة 1958 تاريخ دخول قانون الإجراءات الجنائية حيز التنفيذ، والذي الغي قانون برنجير وأوجد صورة جديدة من أهم صور نظام وقف تنفيذ العقوبة وهي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أما الثاني في 10 جوان 1983 كان بمقتضى قانون رقم 466 – 83 الذي أدخل صورة وقف التنفيذ المقترن بالتزام أداء عمل للمصلحة العامة.

الفرع الثاني: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة

سنبين هذه الصور في التالي:

أولا: نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط

وهي صورة بسيطة لإيقاف التنفيذ، يتم فيها إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني، حالة توافر شروط معينة، تتعلق سواء بالمحكوم عليه أو بالعقوبة الموقوف تنفيذها وتتطلب التشريعات ضرورة توافر شروط معينه لتطبيق هذا النظام مثل شروط خلو الفترة السابقة على ارتكاب الجريمة المعاقب بشأنها بالعقوبة الموقوف تنفذها، من أي أحكام قضائية متضمنة لعقوبة جنائية على الجاني، وتختلف مدة تلك الفترة الزمنية والشروط الخاصة

[1]-قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، سالف الذكر.

[2]-معيزة رضا،المرجع السابق، ص 18.

بالأحكام القضائية السابقة، وأنماط العقوبات التي يمكن شمولها بإيقاف التنفيذ باختلاف السياسات التشريعية.[1]

بالتعريج على المشرع الفرنسي نجده نص على نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط في المواد من 132 /29 إلى 132 /39 من قانون العقوبات الفرنسي، و يشترط المشرع في المادة 132/ 30 من قانون العقوبات، في مواد الجنايات والجنح، لتطبيق العقوبة الموقوفة التنفيذ على الأشخاص الطبيعية[2]، عدم سبق الحكم عليه في فترة 5 سنوات سابقة لارتكاب الجريمة ؛ بجناية أو جنحة من القانون العام ، عقوبتها السجن أو الحبس، كما يشترط المشرع في المادة 132 31 من قانون العقوبات في العقوبة الموقوف تنفيذها؛ أن تكون إما عقوبة بالحبس الذي لا يزيد مدته عن 5 سنوات، أو الغرامة او الغرامة اليومية، أو العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131 / 6،

أما في مواد المخالفات يشترط المشرع الفرنسي في المادة 132/ 33، من قانون العقوبات لتطبيق وقف تنفيذ العقوبة على الشخص الطبيعي،ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال فترة 5 سنوات سابقة لفعل ارتكاب الجريمة، لجناية أو جنحة من القانون العام عقوبتها السجن أو الحبس[3]، وفي هذه الحالة يطبق وقف تنفيذ العقوبة البسيط على الإدانات الصادرة في العقوبات السالبة والمقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131/ 14.

ونص المشرع في المادة 132 / 36 من قانونالعقوبات، على إلغاء ايقاف تنفيذ العقوبة في حالة صدور حكم جديد بالسجن أو الحبس على المحكوم عليه

أما عن نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط في القوانين العربية:

في مصر نص المشرع المصري على نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تحت عنوان: " تعليق التنفيذ الاحكام على شرط ويتضمن هذا الباب المواد من 55 الى 59، واشترط لمنحه توافر شروط خاصة بالمحكوم عليه وأخرى بالجريمة وشروط متعلقة بالعقوبة.

بالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: لم يضع المشرع شروطا تفصيلية تتعلق بالمحكوم عليه لكي يستفيد من إيقاف التنفيذ وإنما ترك استنباط مدى جدارته بالنظام لفطنة القاضي وحسن تقديره، واكتفى بوضع بعض الضوابط العامة التي يسترشد بها القاضي في هذا الشأن، وهي ما إذا كان في أخلاق الجاني أو ماضيه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون[4].

---

[1]-الزيني ايمن رضا، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص249- 250.

[2]- بلال احمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 540.

[3]-المرجع نفسه، ص 541.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 399.

ولا يتطلب القانون في المتهم أن يكون مجرما مبتدءا فللقاضي ان يأمر بوقف تنفيذ العقوبة حتى مع وجود سوابق للمتهم ما دام يرى من الظروف ما يبعث على الاعتقاد بانه سوف يقلع عن الارتكاب الجرائم كما ان للقاضي ان لا يحكم بوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق إذا رأى من الظروف السابقة أنه لا أمل في صلاح حال[1].

أما عن الشروط المتعلقة بالجريمة: فلا يجوز وقف التنفيذ إلا بالنسبة للجنايات والجنح فقط أما المخالفات فلا يجوز فيها وقف التنفيذ ... والأصل أن يسري نظام وقف التنفيذ بالنسبة لجميع الجنايات والجنح، إلا أن المشرع يستبعد بعضها من الخضوع لهذا النظاممثالها القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات وقوانين توجيه وتنظيم أعمال البناء وقوانين التسعير[2].

وعن الشروط المتعلقة بالعقوبة: فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية، لم يجز المشرع إيقاف التنفيذ إلا بشأن عقوبتين فقط هما: الغرامة والحبس الذي لا يزيد مدته على سنة، وبالنسبة للعقوبات التكميلية والتبعية فيجوز أن يشملها وقف التنفيذ شريطة أن ينص القاضي في حكمه صراحة على ذلك ... ومع ذلك فإن القضاء مستقر على استبعاد المصادرة من عداد العقوبات التي يجوز وقت تنفيذها[3].

اما النسبة لإلغاء وقف التنفيذ فقد نص المشرع المصري في المادة 56 من قانون العقوبات على حالتين يجوز فيهما إلغاء وقف التنفيذ هما:

الحالة الأولى: أن يصدر خلال ثلاث سنوات، حكم بالحبس أكثر من شهر ضد الجاني الموقوف التنفيذ لصالحه، سواء عن جريمة ارتكبت قبل وقف التنفيذ أو بعده

الحالة الثانية: أن يتبين في خلال ثلاث سنوات من صدور الحكم النهائي الموقوف تنفيذه أن الجاني الموقوف التنفيذ عليه،كان قد صدر ضده قبل وقف التنفيذ حكم بالحبس اكثر من شهر لم تكن تعلم به المحكمة وقت أن أمرت بهذا الوقف، وإذا ما ألغي وقف التنفيذ نفذت العقوبة المحكوم بها بكل ما يترتب عليها من الاثار الجنائية[4]

وفي القانون الجزائري:بقي محتفظا بنظام وقف التنفيذ البسيط إلى غايه تعديل أحكام المادة 592 من ق اج ج بموجب القانون 14 04 حيث عدلت المادة 8 من هذا القانون المادة 592 من ق إج ج ليتبنىالمشرع بمقتضى هذا التعديل وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبس او غرامة حيث أجازت المادة 592 منه للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يرجع للمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها.

في ما يخص الشروط المتعلقة بالجريمة: يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح والمخالفات كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل

---

[1]- المرجع نفسه، ص 401.

[2]-بلال احمد عوض، المرجع السابق، ص 395- 396.

[3]-المرجع نفسه، ص 397.

[4]-بهنام رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، الإسكندرية،د ط، منشاة المعارف، دون سنه نشر، ص 181- 182

إفادته بظروف مخففة طبقا لأحكام المادة 53 ق ع، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث تجيز المادة 53 ... تخفيض عقوبة السجن المؤقت الى 3 سنوات حبسا[1].

وعن الشروط المتعلقة بالجاني: فإن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمحكوم عليه الذي لم يكن قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

وأما عن الشروط المتعلقة بالعقوبة: فلا يكون وقف التنفيذ الا في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة أي العقوبات الأصلية،ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن، ونصت المادة 595 ق إج ج أيضا أنه لا يمتد إيقاف العقوبة الى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات كما لا يمتد الى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة[2].

ثانيا: وقف التنفيذ الموصوف (المركب)

هو صيغة متطورة لإيقاف التنفيذ ينطق بها القاضي عند الحكم بالإدانة بعقوبة تتضمن تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة محددة مع فرض التزامات على المحكوم عليه يجب مراعاتها وفي حال الإخلال بها يتعرض المحكوم عليه لوجوب أو جواز إلغاء الإيقاف، وتقترن تلك الالتزامات بإجراءات إشراف لمراقبه التقييد بها، بالإضافة إلى إنفاع المحكوم عليه بتدابير مساعده تسهل عليه النهوض بأعبائها[3].

ويتضمن هذا النوع من وقف التنفيذ معاملة عقابية من خلال الاشراف على تنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه التي يتوقع منها الاتجاه به لاعتياد سلوك سبل الصلاح خلال فترة التجربة والاستمرار فيها بعد انتهاء تلك الفترة، ويدعم هذا التوجه تقديم المساعدة للمحكوم عليه إمعانا في إعادة تأهيله، ولإيقاف التنفيذ الموصوف ثلاث صور هي:

- إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإخبار
- إيقاف التنفيذ المقترن بإصلاح أضرار الجريمة
- إيقاف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام

إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار : فحوى هذه الصور هو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على أن يوضع المحكوم عليه تحت إشراف جهة قضائية ؛ ويقوم بهذا الدور في التشريع الفرنسي قاضي تطبيق العقوبات، ويخضع المحكوم عليه لإجراءات الرقابة، ويستفيد من تقديم تدابير المساعدة مع فرض مجموعة من الالتزامات الخاصة بحال كل محكوم عليه خلال فترة محدده في قرار الإدانة، فإذا انقضت فترة الاختبار دون أن يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة ،و دون أن يخل بالالتزامات المفروضة عليه يصبح وقف التنفيذ نهائيا

---

[1]-أحسنبوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دارهومة،الجزائر، ص274.

[2]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 277.

[3]-خالد عبد الرحمن الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة مؤته، الأردن 2005 , ص 70.

ويعتبر حكم الادانة الصادر بحقه كأن لم يكن، أما اذا خالف تلك الالتزامات أو ارتكب جريمة يلغى إيقاف التنفيذ[1].

وقد جاءت هذه الصورة المتطورة لإيقاف التنفيذ استجابة للانتقادات التي واجهها إيقاف التنفيذ البسيط، وهي تضمين لإجراءات الإشراف وتدابير المساعدة السائدة في نظام الاختبار القضائي المعروف في التشريعات الأنجلو سكسونية، والتي لا تتعارض مع طبيعة نظام إيقاف التنفيذ، وإذا كان إيقاف التنفيذ البسيط يصلح لطائفة من المحكوم عليهم ممن لا يلزم لتأهيلهم فرض إجراءات رقابة وتقديم تدابير مساعدة، فإن هناك بعض المحكوم عليهم ممن يتوجب لتأهيلهم فرض مثل تلك الإجراءات، وتقديم مثل تلك التدابير، خصوصا ممن يعيشون في أوساط اجتماعية لا ترجح نجاح فرص إصلاح المحكوم عليه نفسه بنفسه.

وأخذ بهذه الصورة كل من المشرع الألماني والفرنسي والسويسري والسوري واللبناني[2].

ثانيا: وقف التنفيذ المقترن بإصلاح أضرار الجريمة

ويأخذ بهذه الصورة التشريع النرويجي الذي يأمر بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت به كشرت لوقف تنفيذ العقوبة في حدود امكانيات المحكوم عليه ويعتبر هذا الشرط جوازيا للقاضي في تشريعات سويسرا وسوريا ولبنان والعراق وكذلك في تشريعات بعض الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا برنامج الوساطة بين المجرم والضحية ونرى ان يترك هذا الشرط لسلطه القاضي التقديرية وضمن امكانيه المحكوم عليه.

ثالثا: إيقاف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام

يعرف القانون الفرنسي صورة خاصة لإيقاف التنفيذ هي إيقاف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للنفع العام، كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة، حيث أجاز المشرع الفرنسي للقاضي وقف العقوبة مع الالزام بالعمل للنفع العام في جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات المادة 132 54 عقوبات فرنسا.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يقترب كثيرا من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ويخضعان للكثير من الأحكام المشتركة إذ تحيل المواد التي تنظم وقف التنفيذ مع القيام بالعمل للنفع العام في غالب الأحيان الى النصوص المطبقة على الوضع تحتالإختبار ورغم ذلك هناك أوجه اختلاف بينهم خاصة في ما يخص رضا المحكوم عليه بقبول الالتزام بالعمل للنفع العام حيث اشترط المشرع الفرنسي موافقة المحكوم عليه على أداء العمل للنفع العام أمام المحكمة لأخذ رأيه بذلك كما لم يشترط خلو صحيفه السوابق القضائية للمحكوم عليه من أجل إفادته بهذا النظام بل يمكن أن يستفيد منه حتى المجرم العائد بشرط ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه 10 سنوات كحد أقصى، أما الغير عائد فيشترط أن لا تتجاوز العقوبة 5 سنوات ؛ كما يشترط أن تكون الجريمة التي يجوز أن يحكم بوقف بتنفيذ عقوبتها

[1]-عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية،د ط، دار الهدى، الجزائر ،2014, ص 87- 89.

[2]-عمر سالم،المرجع السابق، ص 182- 183.

مع العمل للنفع العام جناية أو جنحه من جرائم القانون العام كما يجب أن يكون المدان شخصا طبيعيا بالغا أو حدثا يتراوح سنه بين 16 و 18 سنة[1].

المطلب الثاني: الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة

هناك أنظمة عقابية تعمل على تحقيق نفس هدف نظام وقف تنفيذ العقوبة بصورته البسيطة المتمثلة في تجنب العقوبة السالبة للحرية، وتتحد معها من حيث مصدر النظام، وهناك أنظمة أخرى تشترك معها في المصدر نفسه نتعرض لها في الفروع التالية:

الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام التفريد القضائي

وضعت عديد التشريعات في مختلف البلدان تحت سلطة القاضي مجموعة من الأنظمة من أجل تفريد العقاب الأمثل لمن ارتكب جريمة مامنها: وقف النطق بالعقوبة، ونظام تجزئة العقوبة، والعفو القضائي.

أولا: وقف النطق بالعقوبة

بالرغم من التداخل الكبير بين النظامين إلا أنهما يختلفان في بعض الخصائص الجوهرية هذا فضلا عن أن نظام وقف النطق بالعقوبة ساد في الشرائع الأنجلو سكسونية وكمقابل له تبنت التشريعات اللاتينية والتشريعات التي أخذت عنه نظام تأجيل النطق بالعقوبة ويتفق نظام وقف النطق بالعقوبة مع نظام وقف التنفيذ في أن كلا النظامين يفترضان ثبوت مسؤولية الشخص نتيجة ارتكابه جريمة مكتملة الأركان ومعاقب عليها[2].

إلا أنهما يختلفان في أن نظام وقف النطق بالعقوبة نظام سلبي، يقتصر على منح الجاني الفرصة في إصلاح نفسه بنفسه دون أن يقدم له أية مساعدة، وهذا خلافا لنظام وقف التنفيذ في صورته المتطورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الذي يقدم له مساعدة ايجابية من خلال إلزامه ببعض الالتزامات[3].

ثانيا ـ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة

1-أوجه الشبه بين النظامين

يلتقي التوقيف المؤقت ووقف التنفيذ في أن:

كلاهما يعد أسلوبا من أساليب السياسة الجنائية، كان الهدف من إحداثهما والدعوة إلى تبني هذين النظامين هو اتقاء العودة إلى الإجرام وهما بذلك أحد أساليب أو تدابير الرحمة الاجتماعية والتي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيا وتهذيبه خارج السجن ومعاناته[4].

---

[1] زعيمشحنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، جامعه جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، 2016/ 2017، ص 135.

[2] -معيزة رضا، المرجع السابق، ص 130.

[3] - المرجع نفسه، ص 140.

[4] - بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 78.

كما يتشابهان من خلال الإخلال بالشروط والالتزامات المترتبة عن كل نظام ففي كليهما تلغى الاستفادة من هذا التدبير وتصبح العقوبة المحكوم بها واجبة التطبيق والتنفيذ في نظام وقف التنفيذ دون احتساب الفترة التي قضاها أثناء وقف التنفيذ[1].

الجدير بالذكر أن نظام التوقيف المؤقت ووقف تنفيذ العقوبة ليس حقا مكتسبا للجاني فبالنسبة للتدبير الأول فترجع سلطة تقريره للقاضي تطبيق العقوبات فهو تدبير جوازي بالنسبة إليه، ووقف التنفيذ فهو اختياري بالنسبة للمحاكم الجنائية[2].

2أوجه الاختلاف بين النظامين

- من حيث النشأة والقانون المنظم: يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة قديم النشأة بينما نظام التوقيف المؤقت حديث النشأة ظهرت بوادره بتطور السياسة العقابية الحديثة وتحول الفكر الجنائي من فكرته التقليدية القائمة على مبدأ التجريم والعقاب إلى فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي والتأهيل في الأوساط العقابية وخارجها[3].

- من حيث الهدف: باعتبار وقف تنفيذ العقوبة أحد أنماط بدائل العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة أساسا في التأهيل الاجتماعي للجاني دون أن تتعرض شخصيته للآثار السلبية المترتبة عن دخوله السجن، فهو أسلوب يهدف إلى تأهيله قبل مرحلة التنفيذ عن طريق إطلاق سراحه دون رقابة أو اشراف[4]، بينما نظام التوقيف المؤقت هو نظام يهدف إلى تحقيق إصلاح الجاني وتأهيله من خلال وضع حد لسريان العقوبة من خلال توقيفها مؤقتا وإخراج المحبوس من السجن ليغادر إلى بيته دون حراسة.

ثانيا نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام تجزئة العقوبة

نظام تجزئه العقوبة يقوم نظام تجزئه التنفيذ العقوبات على أساس تجزئه التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بحيث يتم تنفيذ العقوبة على فترات تتناسب مع أيام العطل الأسبوعية والإجازات السنوية وبذلك يبقى المحكوم عليه على صله بالمجتمع.

وظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى غاية تعديله بموجب القانون 10 11 2004 لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ من العقوبة الأصلية واسراء تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى مشرع نظام وقفه تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسنا غرامة، ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الإحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام التفريد العقابي

---

[1] - المرجع نفسه، ص 79.

[2] - عبد الله سليمان،**شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام**، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية – المطبعة الجهوية وهران، الجزائر، 2008، ص 998.

[3] - علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، د ط، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 216.

[4] - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 218.

أولا: وقف تنفيذ العقوبة والسوار الالكتروني

تمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في تحميل شخص محكوم عليه طيلة مدة معينة السوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات

ويتشابه نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع نظام المراقبة الالكترونية بأن كلا نظامين يسعيان إلى تجنيب المحكوم عليه وأفراد أسرته مخاطر وأضرار الزج في السجن وما يترتب على ذلك من سلبيات يتعرض لها السجين وأفراد أسرته

يكمن الاختلاف بين كلال النظامين في شروط الاستفادة منهما سواء بالنسبة للمحكوم عليه، حيث أن وقف التنفيذ لا يستفيد منه من سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة، أو بالنسبة للعقوبة، حيث أن المشرع لم يحدد مدة الحبس ولا قيمة الغرامة، وبالتالي يجوز وقف تنفيذ العقوبة مهما بلغت مدتها، عكس المراقبة الالكترونية التي حددها مسبقا [1].

يشمل نظام وقف التنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة، دون الحبس المؤقت و المؤبد، و في ذلك فارق أساسي مع الوصع تحت نظام المراقبة الالكترونية، الذي يكون اما بطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن، أو كأحد تدابير الرقابة القضائية في المرحلة السابقة على ثبوت المسؤولية الجزائية أو كتدبير أمني حتى بعد استنفاذ العقوبة.

لا يفترض الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني حينما يعد أحد تدابير الرقابة القضائية ثبوت المسؤولية الجزائية للمتهم، لأنه توقع عليه خشية هروبه أو اعادة ارتكابه للجريمة أو الضغط على الضحية أو الشهود،وذلك خلافا لوقف التنفيذ الذي لا يتصور طرحه الا في حالة قيام المسؤولية الجزائية للجاني بحكم جزائي نهائي.[2]

الأثر السلبي للوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث أن هذا الأخير يمس بالحياة الخاصة للمتهم, منها حرمة السكن و حرمة الجسد، على عكس نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي لا يمس لا يمس بحرمة المسكن و لا بحرمة الجسد، كما أن نظام وقف التنفيذ يتعارض مع غرض العقوبة في تحقيق الردع العام، و ارساء الشعور بالعدالة فعدم تنفيذ العقوبة على من ثبت ارتكابه الجريمة أمر يضعف أثر التهديد بالعقوبة في نفوس الناس، أما الوضع تحت المراقبة الالكترونية فهو نظام اصلاحي و ردعي في نفس الوقت لأن المراقبة الدائمة للجاني تجعله يتراجع عن الجرائم التي ارتكبها[3].

نظام إيقاف تنفيذ العقوبة عن نظام المراقبة الالكترونية في أن إيقاف التنفيذ يفترض تعليقه تنفيذ العقوبة على شرط خلال فتره يحددها القانون وبالتالي فان العقوبة لا تنفذ بمرور الفترة

---

[1]سعدو خالد ، التفريد العقابي في القانون الأردني-دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي، د ط ، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 201.

[2]- المرجع نفسه، ص 204.

[3]- سعدو خالد،المرجع السابق، ص 205.

المحددة لذلك ويبرز هذا الأمر فرقا كبيرا بين وقفه تنفيذ والمراقبة الالكترونية، فالأخيرة تمثل تنفيذ للعقوبة السالبة للحرية خارج السجن بينما يقع في التنفيذ بمثابة تعليق لهذا التنفيذ[1]

ثانيا نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس بعقوبة سالبه للحرية قبل انقضاء مده عقوبته إذا توافر فيه شرط خضوعه للالتزامات التي تهدف لتحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على ان يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلائه، ونظام وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يسمح بوقت تنفيذ العقوبة بعد النطق بها اي ينطق بها ولكن لا تنفذ[2].

1/ اوجه التشابه بينهما

ينفذ كل من نظامي الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية فالقاضي يجنب المحكوم عليه تنفيذ عقوبته المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية فيطبق عليه نظام وقف تنفيذ العقوبة وهذا نظرا لأن المحكوم عليه لم يحكم عليه من قبل بعقوبة السجن، وبالتالي يجنبه مساوئ الاختلاط بغيره من محترفي الأجرام بالسجن، وذات الأمر بالنسبة لنظام الإفراج المشروط، حيث يسمح للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من عقوبته خارج المؤسسة العقابية.[3]

الإخلال بالشروط والالتزامات يؤدي إلى وقف وإلغاء النظامين، ففي وقف تنفيذ العقوبة فالإخلال بالشروط وارتكاب الجريمة يجعل العقوبة نافذة ويقضيها داخل المؤسسة العقابية ونفس الشيء بالنسبة للإفراج المشروط فالإخلال بشرط ما يؤدي بالمفرج عنه إلى العودة للمؤسسة العقابية وتنفيذ ما تبقى له من عقوبته.[4]

2/ أوجه الاختلاف بينهم

من حيث طبيعة النظامين: يعتبر الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي تعمل على الحد من خطورة الانتقال المفاجئ من السجن إلى الإفراج، بينما يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة بديل لعقوبة الحبس قصير المدة أو الغرامة[5].

من حيث الشروط: في نظام الإفراج المشروط، المحكوم عليه يقضي مدة داخل المؤسسة العقابية، ثم يكمل ما تبقى من عقوبته خارجها بتوفر شروط، سواء بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين أو معتادي الإجرام، وأما بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة، فالعقوبة ينطق بها ولكنها لا

---

[1]-عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهر،2005، ص38.

[2]- المرجع نفسه، ص 40.

[3]- رضا معيزة، المرجع السابق، ص 233.

[4]- المرجع نفسه، ص 235.

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 46

تنفذ ولا يدخل المحكوم عليه المؤسسة العقابية ولا يستفيد منها إلا المحكوم عليهم المبتدئين فقط[1].

ومن حيث الإلغاء: يلغى وقف التنفيذ تلقائيا إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة أثناء فتره الإيقاف، أما الإفراج المشروط فانه يلغى بمجرد قيام المحكوم عليه المفرج عنه بسلوك معين أو مخالفة إحدى الالتزامات المفروضة عليه خلال فتره الإفراج ولا ينتظر أن يقوم بجناية أو جنحه[2].

خـــلاصـــة الفصل الأول

على الرغم من أن إيقاف التنفيذ يعني عدم تنفيذ العقوبات عن المحكوم بها على المجرمين إلا أنه يعد أسلوبا لتأهيل المحكوم عليه وتبدأ أهمية هذا النظام انه انعكاس لتطور الفكر العقابي في ما يتعلق بغرض العقوبة وكيفية إصلاح المحكوم عليهم في الفكر التقليدي كان يهتم بصفه أساسيه من الجريمة دون المجرمين الشخصي للعقوبة وإصلاح الجان وتأهيله، ومن ناحية

[1]- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، د ط، دار وائل للنسر، الأردن، 2009، ص 322.

[2]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 325.

أخرى يؤدي هذا النظام إلى تجنيب المحكوم عليه مفاسد المؤسسات العقابية خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فضلا أن الفقه الحديثة استقر رأيه على أن المؤسسات العقابية الحديثة ليست دائما الوسط الملائمة لإصلاح الجنات بل إن البعض منهم يجب المباعدة بينهم وبين بيئة السجون إذا أردنا إصلاحهم ومنهم المجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة ومرتكبي الجرائم غير العمدية العقوبة للسياسة الجنائية الحديثة الإصلاح شان هؤلاء في الوسط الحر.

الفصل الثاني

تطبيقات نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

إن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة يعود إلى سلطة القاضي التقديرية وقناعته آخذا بعين الاعتبار ظروف المحكوم ،وهل أن هذا المحكوم عليه لا يصلح تطبيق الحبس عليه نظرا لعدم توافر الخطورة الإجرامية فيه، لذلك اعتمدت غالبية التشريعات على إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ومنها التشريع الجزائري الذي أخذ به منذصدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في1966/06/08 و الذي تبنى نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية، و كذا تعديل 2015 الذي أجاز للقاضي أن يحكم بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ و الجزء الآخر مع التنفيذ.

وعليه فان دراستنا لهذا الفصل تنصب على تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري من خلال تقسيمه إلى مبحثين نتطرق في

المبحث الأول: إلى شروط نظام وقف التنفيذ وسلطة القاضي التقديرية في الحكم به أما المبحث الثاني: فيكون حول نتائج تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة وبعد انتهاء فترة التجربة.

المبحث الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي التقديرية في الحكم به

إن وقف تنفيذ العقوبة يرجع إلى سلطة القاضي في الحكم به، فله كامل الحرية أن يحكم به متى رأى أن المستفيد منه تتوافر فيه بعض الشروط التي تمكنه من الاستفادة منه بناء على ظروفه وعلىشخصه وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة

لقد أجازت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 04 14 المؤرخ ي 10 نوفمبر 2004 الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروطا موضوعية وهي ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة والجريمة معا

ومنها شروط اجرائية وهي ما يخص الجهة المصدرة لإيقاف تنفيذ العقوبة وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

لقد ربط المشرع الجزائري امكانيه الاستفادة من هذا النظام بضرورة توافر شروط تتعلق بالمحكوم عليه يستخلص منها القاضي مبررات ايقاف التنفيذ بحقه[1]، بحيث اشترط المشرع صراحه انه حتى يستفيد المحكوم عليه من اجراء وقف التنفيذ ان يكون لم يسبق عليه الحكم بعقوبة الحبس من اجل جناية او جنحه من القانون العام؛ ويكونتأكد من هذه الحالة في ورقه صحيفة السوابق القضائية[2].

وبناء على ما ورد في نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية فانه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان إذا سوابق قضائيةتدل على خطورته فلا يستفيد من هذا النظام من سبق الحكم عليه بالحبس لجنايةأو جنحة من جرائم القانون العام.

لأن الاصل ان هذا النظام مقرر للمحكوم عليهم المبتدئين، فالجاني الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية او جنحه من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديده استوجبت الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة؛ لا يستحق الاستفادة من وقف التنفيذ كونه غير أهل للثقه بعد ان اثبت بانه لم يرتدع من الحكم السابق، وعليه وجب ان لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة اشد من عقوبة الحبس كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد، ومن جهة اخرى لا تعد سابقه قضاءيه تمنع تطبيق هذا النظام الاحكام الماضيةالصادرة في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت احكام تتضمن عقوبات الحبس، كما انه لا تأثيرللأحكامالسابقةالصادرةبعقوبةالغرامة ولو كانت مواد الجنح، ففي الحالتين يمكن افاده المحكوم عليه من وقف التنفيذ.[3]

وعليه فالسابقةالقضائية التي يعتد بها وتكون حائلا دون افاده المتهم من وقف التنفيذ في التشريع الجزائري، وجب ان تتعلق بجرائم القانون العام دون سواها، اي تستبعد من نطاق تطبيقها الجرائم المنصوص عليه في القانون الخاص والقوانين العسكرية والجرائم السياسية وكذاالسابقة التي تتعلق بالحبس في ماده المخالفات ولو كانت في جناية[4].

غيره ان التساؤل الذي يثار حول ماء إذا كانت تعد سابقه القضائية بالحبس لجناية او جنحه في جرائم القانون العام والتي سقطت بفعل العفو الشامل او التقادم او رد الاعتبار سببا يحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة؟

---

[1]- بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2017/ 2018، ص 206.

[2]- المرجع نفسه، ص 207.

[3]-عبد الله سليمان، المرجع سابق،ص 496- 497.

[4]-بكوش محمد أمين،مرجع سابق، ص 207.

ولهذا فبالنسبةللعقوبة التي شملها العفو الشامل فهي لا تعد سابقه حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية وهو ما نصت عليه المادة 628 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها؛ " القصائد الحاملة لرقم 1 يجري سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية واتلافها بواسطة كاتب المجلس أوالمحكمة الكائن بدائرتها محل الميلادأو بمعرفه القاضي المكلف بمصلحه السوابق القضائيةالمركزية وذلك في الحالات الاتية

1-وفاه صاحب القسيمة

2- زوال أثر الإدانةالمذكورةبالقسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام

ومن ثم فهي لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة.

اما بخصوص تقادم العقوبة فنجد ان المادة 612 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص: «على يترتب على تقادم العقوبة التخلص المحكوم عليه من اثار الحكم بالإدانةإذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة بالمواد من 613 الى 615 ادناه." قد حصلت اثاره في تنفيذ العقوبة في حسب في حين لا يوجد في احكامالمواد (618 628 630 632) من قانون الاجراءات الجزائيةوالمتعلقة بصحيفه السوابق القضائية، ما يفيد بان العقوبات التي ادركها التقادم لا تسجل في صحيفه السوابق القضائية لا سيما القسيمةرقم 2 التي تسلم الى الجهات القضائية فتستند اليها في تقرير العقاب، وعليه فان تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقه تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة[1].

اما فيما يتعلق بمساله رد الاعتبار فطبقا لما جاء في الفقرةالثانية من نص المادة 692 من قانون الاجراءات الجزائية :"ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الاحكام الصادرةبالعقوبة بصحيفه السوابق القضائية، وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و 3 من صحيفه السوابق القضائية، ويجوز لمن يرد اعتباره ان يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار و مستخرجا من صحيفة السوابق القضائية " يفهم من هذا النص أن العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمةرقم، 2 ولهذا فانه يمكننا القول بان العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف تنفيذ على صاحبها[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

أولا: الجهة المصدرة لحكم الايقاف التنفيذ مع التسبيب

بالرجوع إلى المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية يظهر ان الحكم بإيقاف التنفيذ قد يصدر عن محكمة الابتدائية كما يمكن إن يصدر عن المجلس القضائي باعتبارهما محكمة موضوع حيث تنطلق القضية أمام المحكمة الابتدائية وبالتحديد محكمة الجنح والمخالفات باعتبارها أول درجه من درجات التقاضي وتعود مسألة تقرير وقف التنفيذ بداية لقاضي الدرجة الأولى فهو الذي بيده الربط والحل في هذا الموضوع وهو الذي له حرية الحكم بإيقاف التنفيذ إما بمنحه أو منعه لأن الأمر يتعلق بحريته تقديره بعد الانتهاء

[1]- أحسنبوسقيعة، مرجع سابق، ص 464

[2]-المرجع نفسه، ص 465.

من الاستجواب و الاختلاء بنفسه في غرفتي المشهورة وبعد التأكد من ثبوت الجرم وتقرير إدانة المتهم للقاضي احد الأمرين أما بتقرير العقوبة والأمر بتنفيذها أو تقريرها والأمر بوقف تنفيذها[1]، ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة الاستئناف فهي الأخرى محكمة موضوع، ولذلك فان من حق المحكوم عليه أن يطلب إيقاف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف إذا لم يكن قد طلبه أمام المحكمة الابتدائية وبالتالي فان المحكوم عليه لا يحرم من حقه في طلب وقت التنفيذ أمام جهة الاستئناف لعدم طلبه ذلك أمام المحكمة الابتدائية وإصراره في تلك المرحلة على طلب البراءة لأن محكمة الاستئناف تظل محكمة الموضوع ومن حقها البث في موضوع إيقاف التنفيذ[2]، وبما أن تقدير مسوغات الحكم بإيقاف التنفيذ هو من الأمور الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع وحيث أن وظيفة المحكمة العليا تقتصر على مراقبة صحة تطبيق القانون ولا يقبل الطعن أمامها بوجه متعلقة بالموضوع

تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ

إذا كان المشرع قد منح للقاضي حرية واسعة في استخدامه لرخص إيقاف التنفيذ فانه لم يلزمه بشيء في استخدامها إلا أن يسبب حكمه المشمول بإيقاف التنفيذ، و يقصد بالتسبيب بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به[3] وهذا ببيان الوقائع القضائية المؤثرة في الحكم و أدلة الإثبات و التطابق الكائن بين الواقعة ودليل الإدانة، فهو ترجمة لاجتهاد القاضي و حيز قضائي مصبوغ بالسلطة التقديرية الذاتية يتوصل القاضي الى الحكم بالعقوبة المناسبة ثم النطق بوقف تنفيذها وتنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تسبيب الأحكام والقرارات القاضية بإيقاف التنفيذ و ذلك بنصها صراحة يجوز للمجالس ..... أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

والاستفادة من ايقاف التنفيذ خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقرر إما يحكم به أم لا، وفي ذلك قضت الحكمة العليا أن المادة 592 قانون اج ج وخلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبيب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، بل إنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبيب قرارهم ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هوالأصل فلا يسبب في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم به[4].

جاء في قرار المحكمة العليا رقم 212841 المؤرخ في 2000/09/27 أن إفادة المتهم من إجراءإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كان يتطلب وجوبا التنويه إلى الشروط

---

[1]-أكرم نشأة ابراهيم، مرجع سابق، ص 265.

[2]- المرجع نفسه، ص265.

[3]- حسين يوسف الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، دار الجنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 28.

[4]-أحسن بوسقيعة،المرجع سابق، ص 394.

المنصوص عليها في المادة 592 من قانون اج ج،وعليه طالما أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ذلك فانه يكون مشوبا بالقصور في التعليل وبالتالي قابلا للبطلان.[1]

ثانيا: إنذار المحكوم عليه

نص المشرع الجزائري في المادة 594 من قانون اج ج أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 من قانون العقوبات[2].

يفهم من نص المادة أن إنذار المحكوم عليه يعد إجراء جوهريا يترتب عليه نقض الحكم الخالي منه، فقد قضت المحكمة العليا في الجزائر في القرار رقم 57427 بتاريخ 1989/06/13 إلى ما يلي من المقرر قانونا أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة إنذار المحكوم عليه بأن تستنفذ العقوبة الأولى دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود، و من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، لما كان الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 من قانون اج ج التي تستوجب احترام الإجراءات الواردة في مضمونه و ذكرها صراحة في القرار خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة، و متى كان كذلك استوجب نقض و ابطال القرار المطعون فيه.[3]

المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ

واضح من نصوص التشريع وما جرى عليه الفقه والقضاء أن التقرير عن توافر مبررات وقف التنفيذ من شان قاضيالموضوع وهيسلطة جوازية إما أن يطبقها أو يلتفت عنها فالأمر بالإيقاف اختياري متروك لمطلق تقدير القاضي في حدود التزامه بالشرعية وهذه السلطة التقديرية يطبقها القاضي الجنائي من تلقاء نفسه سواء طلبها المتهم أم لم يطلبها.

وإذا كان القاضي هو صاحب الشأن في الأمر بوقف التنفيذ فلا تثريبه عليه إذا كان قد امتنع عن تطبيقه فهي رخصه منحها له المشرع ورخص له بها وترك الأمر بمشيئته ولا يسال عنها حسابا ولا يلزم بإعمالها وإذا اغفل تطبيقها رغم اطلبها ولم يعبئ بالرد عليها فلا يسال عن ذلك حسابا وخروج عن هذه السلطة الواسعة ففي شان مده الإيقاف فان سلطه القاضي تضيق بل تنعدم تماما إذ حددها المشرع بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح به الحكم نهائيا بفوات ميعاد الاستئناف أو من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة

---

[1]-قرار صادر عن الغرفة الجنحية للمحكمة العليا، قرار في 2000/7/11 رقم 114681، نشرة القضاة، عدد 51, الجزائر، سنة 1997، ص 167.

[2]- المادة 57 من قانون العقوبات.

[3]-الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قرار في 1989/06/13، رقم 57427، المجلة القضائية، عدد 02, الجزائر، سنة 1991، ص 211.

الاستئنافية أو من يوم صدوره إذا كان صادرا من محكمة الجنايات وليس للقاضي أن يعدل فيها بالتقصير أو الزيادة فإذا أعلن قراره بتطبيقها فليس أمامه سوى تقدير المدة المحددة قانونا.
وسنتطرق إلى مفهوم السلطة التقديرية للقاضي ونطاقها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي

على الرغم من اختلاف المدارس الفقهية في مدى نطاق السلطة التقديرية للقاضي تبعا السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع ان وجود التقدير المنوط بالقاضي في تطبيق القانون بشكل يجعل العقوبة أو التدبير ملائم لحالة الجاني أصبح امرأ مسلما به في التشريعات المعاصرة[1].
وعليه يمكن القول بان السلطة التقديرية للقاضي هي قدره القاضي على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها وهي في ابسط صورها تعني مقدره القاضي على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى لتحديدها بينهما أو عند أحدهما، وهي أيضا تعني عملية تطبيق النصوص القانونية المجردة في مجال يترك فيه المشرع للقضاء حرية التقدير في حدود التنظيم القانوني[2]

أولا: نطاق العقوبات المشمولة بسلطة القاضي في وقف التنفيذ

تختلف القوانين في تحديد ما يمكن أن تشمله سلطة القاضي في وقف التنفيذ من العقوبات والتدابير والآثار الجزائية الأخرى الناتجة عن حكم الإدانة والمشرع الجزائري حصر ذلك في العقوبات الأصلية.
تكاد تتفق جميع القوانين المعاصرة [3]على منح القاضي سلطة وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومنها ما تسمح له أيضا بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة والقانون الجزائري يخول للقاضي وقف تنفيذ العقوبة التي هي عقوبة مقررة أصلا للجنح والمخالفات دون أن تحدد مدته وإذا قضى به في الجنايات نتيجة إفادة المتهم بظروف التخفيف (المادة 53 /3-4 ق ع ج) أو بعذر الاستفزاز(مادة 283 /1-2 ق ع ج) أي في حال الحكم فيها بأقل من خمس سنوات وهنا يتعين النطق بالحبس وليس بالسجن[4].
كما يجوز للقاضي عند حكمه بالحبس والغرامة معا ان يأمر بوقف تنفيذ كلتا العقوبتين أو إحداهما دون الأخرى.

---

[1]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص849.

[2]-عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب،د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985, ص 83.

[3]-أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة،د ط، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة،عمان، 1998، ص 216.

[4]- قرار غرفة جنائية رقم 1048 /17، في 1997/05/27، المجلة القضائية، العدد 2،1997.

وله أيضا أن يأمر بحكم مسبب بوقف تنفيذ جزء من العقوبة دون جزئها الآخر كأن يقرر وقف تنفيذ نصف مدة الحبس أو ربع مبلغ الغرامة مثلا وإذا حدث أن أمضى المحكوم عليه مدة من الزمن في الحبس المؤقت قبل صدور الحكم عليه فإن للمحكمة ان تقرر وقف تفيد المدة الباقية من العقوبة[1].

ثانيا: عدم شمول وقف التنفيذ للعقوبات الفرعية والآثار غير الجنائية للحكم

يقضي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باستبعاد العقوبات الفرعية والتي يقصرها قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية فقط بعد تعديل 2006 من الخضوع لسلطة القاضي في وقف التنفيذ حتى في حالة إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية التي تتصل بها تلك العقوبات الفرعية وتقوم هذه القاعدة على أساس أن أغلب العقوبات الفرعية تمثل تدابير احترازية [2]، وهي واجبة النفاذ دائما لأنها تستهدف حماية المجتمع من شخص غير مأمون قد يعرض سلامته إلى الخطر ولما كان الأصل في توقيع العقوبات التكميلية الجوازية أنها تخضع لسلطة القاضي التقديرية فيجوز له عدم فرضها إذا ارتأى ذلك أما إذا فرضها فليس له أن يوقف تنفيذها[3].

وكذلك لا يشمل إيقاف التنفيذ الآثار الغير جنائية المترتبة على الحكم كالمصاريف القضائية والتعويضات والغرامات ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض من قبيل الغرامات المقررة للجرائم الجمركية والضريبية[4]، وهذا ما قررته بصريح العبارة الفقرة الأولى من المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى والتعويضات كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة."

***الفرع الثاني*: حدود السلطة التقديرية للقاضي في وقف التنفيذ**

1-من حيث مبدأالايقاف:

يتناسب مدى اتساع سلطة القاضي في الأمر بوقف التنفيذ تبعا لدرجه صرامة الشروط القانونية المحددة له, ونظرا لمدى الحرية المتروكة لجهة الحكم في تقريره وقد أشارت إلى بعض هذه الشروط المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يجوز

[1]- نمور محمد السعيد، دراسات في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان،2004، ص 91 .

[2]-المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 03 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[3]- أكرم نشأت، المرجعالسابق، ص 225.

[4]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، ص 466.

للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية."
يفهم من نص المادة أنه يمنح للقاضي حرية الحكم بإيقاف التنفيذ الكلي أو الجزئي، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو غيرها.
ايقاف التنفيذ الكلي هي الصورة الأصلية لإيقاف التنفيذ، حيث يمكن للقاضي أن يحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة كلها، مهما بلغت مدتها ان كانت حبسا أو مهما بلغ مقدارها ان كانت غرامة[1].
ايقاف تنفيذ جزئي: لم يكن يعرف ايقاف التنفيذ الجزئي في التشريع الجزائري حتى سنة 2004 بمقتضى القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، حيث كان نص المادة 592 من قانون اج ج قبل التعديل ينص على: يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية.
ووفقا لهذه الصورة من ايقاف التنفيذ يمكن للقاضي استعمال سلطته التقديرية بصفة واسعة في وقف تنفيذ العقوبة حيث يستطيع الحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة فقط ونفاذ الجزء الباقي[2].

من حيث العقوبات موقوفة التنفيذ:

أجاز القانون للقاضي وقف تنفيذ العقوبات الأصلية والذي نص عليه صراحة في المادة 592 من قانون اج ج و هي متمثلة في الحبس والغرامة، و ذلك بغير تحديد مدة الحبس أو الغرامة الخاضعة لإيقاف التنفيذ، ويفهم من ذلك أنها تجيز ايقاف تنفيذ العقوبات التي تصل مدتها الى خمس سنوات حبسا، لأن عقوبة الحبس هي مقررة للجنح، والحد الأقصى للحبس في مادة الجنح هو 5 سنوات[3].
أما بالنسبة لعقوبة الغرامة، فقد أجازت المادة 592 ق اج ج صراحة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، باستثناء الغرامة المالية التي تكون طبيعتها القانونية تشكل وصفا تعويضيا كالغرامة الجبائية في المادة الجمركية أو الضريبية فلا يمكن وقف تنفيذها،ويجوز وقف تنفيذ الغرامة دون التقيد بأي مقدار فيها،وحكمة المشرع من جواز وقف تنفيذها واضحة لأنها تتضمن الاكراه البدني، كوسيلة لتنفيذها، فأراد أن يجنب المحكوم عليه مضار الحبس قصير المدة بجواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بصفة عامة[4].

---

[1]-نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي،الجزء الثاني،الطبعة الأولى، دار هومة،الجزائر، 2016/2015، ص 56.

[2]-عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق، ص 301.

[3]-فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص105.

[4]-سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 133.

المبحث الثاني: نتائجتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة

خلال مدة الإيقاف لا يمكن إلزام المتهم بغرامة ويكون ذلك خلال فترة حددها القانون غيرأنه إذا مرت مدة الإيقاف بنجاح فان العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ تسقط وتعتبر كان لم تكن لذلك فان الذي يشمله وقف تنفيذ يمر بمرحلتين الأولى تمتد طوال فتره التجربة والثانية بعد انقضاء فترة التجربة لذلك سنتناول نتائج تطبيق نظام وقف العقوبة خلال فترة التجربة في المطلب الأول ونتائج تطبيق النظام بعدالانتهاء من فتره تجربة في المطلب الثاني

المطلب الأول:نتائج تطبيق نظام وقف التنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة

إن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط وهو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية او جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن حيث تبدأ مدة التجربة من يوم صدور حكم المحكمةأو قرار المجلس[1].

الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فتره التجربة

على أن إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجبأمر قضائي لا يعني خطا في تطبيق القانونإضافة للعودة إلى العقوبة الأولى وتطبيقها فان إلغاء وقف التنفيذ يعد سابقة ويعتد به في أحكام العود حيث تغلظ عقوبة الجريمة الجديدة على الجاني بوصفه عائدا إذا ما اقترف جريمة من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا لأحكامالمادة57 من قانون العقوبات[2].

المطلب الثاني: نتائج تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء فترة التجربة

[1]- المادة 592 من ق إج ج، سالف الذكر.

[2]- المادة 57 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

بعدانتهاء فترة التجربة المحددة للمحكوم عليه قانونا وبنجاح يكون قد ترتب عليه نتائج عدة من بينها سقوط العقوبة وما يترتب عليها من آثار وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرعالأول:سقوط العقوبة المحكوم بها

إن وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه كان الهدف منه تجنيب هذا الشخص عقوبة الحبس ومخالطة المجرمين المسبوقين اعتقادا من المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب مخالفة القانون بالنظر إلى ماضيه وما أحاط بارتكابه للجرم من ظروف وغيرها من معايير وأحوال وضعتها بالحسبان عند الحكم بوقف التنفيذ، وبالتالي إذا ارتكب جرما معاقب عليه قانونا أو ظهور حكم على المحكوم عليه لم تعلم به المحكمة دليل على أن هذا الشخص لا يستحق الاستفادة من هذا النظام[1].

وبالتالي على المحكمة اتخاذ قرار بإلغاء وقف التنفيذ وفق الأسباب التي حددها القانون

يتقرر وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف واحترامه للإنذار الموجه إليه بعدم ارتكابه لجناية أو جنحة خلال مدة الإيقاف، ويكون بذلك قد أصلح نفسه بنفسه وعاد إلى المجتمع مواطنا صالحا وأصبح بعيدا عن مرحلة الخوف وعدم الاستقرار و عن إمكانية إلغاء وقف تنفيذ العقوبة وخضوعه لتنفيذها عليه من جديد، إلا أن وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة الإنذار دون إلغاء الإيقاف يختلف من تشريع إلى آخر فبعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري نص على سقوط العقوبة المحكوم بها واعتبرها كان لم تكن، وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد اعتباره.[2]

تمضي فترة إيقاف التنفيذ دون إلغاء الحكم كأن لم يكن ويترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة الملغى وهو حق مكتسب للمحكوم عليه لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال.

إذا كان نص المادة593 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط على قضاة الموضوع تعليل قرار الإفادة بوقف التنفيذ إلا أنه لا يشترط عند إلغائه إلى تعليل خاص، وللالتزامبأحكام هذا المبدأ القانوني من قضاة الموضوع يستوجب رفض الطعن موضوعا.[3]

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 103.

[2]مقدم مبروك، العقوبة موقوفة النفاذ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص37.

[3]مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية، معدل بالقانون 06-22، د ط، دار الهدى، عين مليلة -الجزائر، 2008، ص 337.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد فيه مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مده التجربة المحددة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرعالثاني: آثار سقوط العقوبة المحكوم بها

يترتب على انتهاء فترة التجربة بنجاح إن يصبح الحكم بالإدانة كأن لم يكن بحيث يصبح الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن يترتب على ذلك عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية كما تزول تلك العقوبات التكميلية المقضي بها[2].
وعليه فإذا انتهت مدة وقف التنفيذ واحترم المحكوم عليه المستفيد الإنذار الموجه إليه والتزم بشرط المعلق عليه وقف التنفيذ بعدم ارتكابه لجناية أو جنحة خلال فترة الإيقاف واثبت جدارته في الثقة الممنوحة له وحسن سلوكه وسيرته فيستفيد في هذه الحالة من سقوط العقوبة المحكوم بها واعتبار الحكم المقرر لها كأن لم يكن، أي زواله نهائيا ويجعل المحكوم عليه بمثابة الشخص الذي لم يحكم عليه أصلا إذا كان وقف التنفيذ يشمل الحبس والغرامة معا إذا شمل احدهما فقط فان السقوط يكون للعقوبة الموقوفة أما غير الموقوفة فتنفذ عليه كأن يكون الحكم بجزء من العقوبة فهذا الأخير بمرور خمس سنوات واحترام المحكوم عليه للإنذار يجعل ذلك الجزء الموقوف كأن لم يكن ويزول تلقائيا مع عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق العدلية[3].

خلاصة الفصل الثاني:

لقد أخذ المشرع بنظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة فقط، سواء كان إيقاف كلي أو جزئي في حين أخذ بالتشريعات الأخرى بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في ظل عدم إمكانية وقف التنفيذ البسيط لتأهيل بعض المحكومين عليهم الذين

[1]- المرجع نفسه، ص 339.

[2]- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 40.

[3]- المرجع نفسه، ص 42.

تكون ظروفهم فاسدة في الأصل مما يؤدي ذلك إلى تفويت عليهم فرصة اصلاحهم وادماجهم في المجتمع.

ويعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من أنظمة التفريد القضائي للعقاب، قد يأخذ منحى آخر أي أن القضاة قد يتعسفون في استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لهم، والتي تعتمد على مدى قناعتهم، والتي منحها لهم المشرع بالرغم من أنه قيدها ببعض الشروط، فقد حددت المادة 592 تلك الشروط.

الخاتمـــــــة

إن هذا النظام يجنب فئة من المجرمين المبتدئين أو الذين لم تكن سوابقهم على قدر من الخطورة ومفاسد السجون وذلك بوقف تنفيذ العقوبات القصيرة التي حكم عليهم بها كما أن المشرع قد أحسن في سياسته الجنائية التي تمنح للقضاء السلطة التقديرية لاختيار من يرجى إصلاحهم دون تنفيذ العقوبات عليهم، ومع ذلك فان هذا النظام يحتوي ايجابيات وسلبيات

ومما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن هذا النظام يجنب فئة من المجرمين المبتدئين مخالطة الأشرار، ويحقق الردع العام ويعطي فرصة للمحكوم عليه لإصلاح نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه إن رجع إلى اقتراف جريمة مما يشكل نوعا من الضغط المعنوي الايجابي ويخلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه.
- يسمح نظام وقف تنفيذ العقوبة بتجنيب المحكوم عليهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يعد أحد البدائل الجيدة التي تخفف من ازدحام السجون دون الحاجة لبرامج التأهيل والإصلاح التي تتطلب ميزانية كبيرة من الدولة.
_ يساهم هذا النظام في تنمية الحس بالمسؤولية لدى المستفيد منه، من ناحية انه عاد للمجتمع بعد ان ارتكب جريمة أخلت بحق مقدس للمجتمع وهو الأمن والطمأنينة، ما يجعل المحكوم عليه حريصا على الالتزام بالسلوك السوي لتجنب تطبيق العقوبة السالبة للحرية.
-النظام لا يحقق العدالة بين المجرمين، كونه يهتم بمصلحة المحكوم عليه على حساب الضحية ويترك المجرم حرا دون مراقبة ولا مساعدة منظمة قانونا فعندما يوضع في وسطه الأصلي سيكون تحت تأثير الظروف الأولى التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة

وبناءا على ما تقدم من نتائج يمكننا تقديم المقترحات التالية:

-على المشرع أن يحدد مدة الإيقاف ويحصرها في نص قانوني صريح، يخصه بفئة من المجرمين المدانين.
- كون المتهم غير مسبوق قضائيا يعد من أبرز شروط وقف تنفيذ عقوبته، إلاأننا نرى إلى جانب ذلك وجوب النص على ضرورة إعداد تقارير مسبقة على ماضيه إلى حين وصوله إلى الدوافع الباعثة إلى إجرامه.
- التوسيع من مجال سلطة القاضي في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ليشمل العقوبات التكميلية.
- نشر ثقافة وقف تنفيذ العقوبة عن طريق إبراز ايجابياتها مقارنة بعقوبة السجن وهذا من اجل تغيير فكرة أن السجن هو الحل الوحيد للحد من الجريمة.

- العمل على تغيير الفكرة لدى المجتمع، بأن من يخضع لهذا النظام ليس مجرما مما يؤثر في نفسية الجناة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/ القوانين:

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الامر رقم: 66-155، المؤرخ في 03صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.
-قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

2/ القرارات القضائية:

- قرار صادر عن الغرفة الجنحية للمحكمة العليا، قرار في 2000/7/11 رقم 114681، نشرة القضاة، العدد 5، الجزائر، سنة 1997.

- قرار صادر عن الغرفة الجنائية المحكمة العليا، قرار في 1989/06/13، رقم 57427، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر، سنة 1991.

- قرار صادر عن الغرفة جنائية رقم 1048 /17، في 1997/05/27، المجلة القضائية، عدد 22، 1997.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب:

-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

-خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- محمد علي السالم عيادي الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.

- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

- خلف علي حسين، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة النشر.

- أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

-احمد فتحي سرور، الاختبارالقضائي، دون طبعة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1969.

-سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.

-عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي،الطبعةالأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1998.

-عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي- القسم العام، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية – المطبعة الجهوية، وهران، 2008.

-حسين يوسف الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، دون طبعة، دار الجنان، دون ذكر يلد النشر، 2010.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

- عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففةللعقاب،دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

- أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة -دراسة مقارنة، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998.

- نمور محمد السعيد، دراسات في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004.

- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة النفاذ، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.

- مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية، معدل بالقانون 06-22، د ط، دار الهدى، عين مليلة -الجزائر، 2008.

-حسين يوسف الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، دار الجنان، الطبعة الأولى، 2010.

- نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2016.

- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

2/ الأطروحات والرسائل:

61

- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013.

- بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة وهران 2، 2017/ 2018.

- معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة الجزائر، 2008.

- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، ماجستير في العلوم القانونية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2012.

الفهرس

الفصل الأول: ماهية نظام وقف التنفيذ العـ 62
المبحث الأول: مفهوم نظام وقف تنفيذ ا نشأته .....
المطلب الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة.....
الفرع الأول: التعريفالقانون.....

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....
الفرع الثالث: طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة .....
المطلب الثاني: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة .....
الفرع الأول: ظهور نظام وقف التنفيذ العقوبة .....
الفرع الثاني : التطور التشريعي لنظام وقف تنفيذ العقوبة .....
المبحث الثاني: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة والأنظمة المشابهة له.....
المطلب الأول: صور نظام وقفه تنفيذ العقوبة.....
الفرع الأول: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة في القوانين المقارنة .....
الفرع الثاني:صور نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري .....
المطلب الثاني: الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة .....
الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة والتفريد القضائي .....
الفرع الثاني: نظام وقت تنفيذ العقوبة والتفريد العقابي .....
خلاصه الفصل الأول.
الفصل الثاني:تطبيقات نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائر.....
المبحث الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة والسلطة التقديرية للقاضيفيالحكمبه.....

المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة

الفهرس

الفرع الأول : مفهوم السلطة التقديرية للقاضي .....
الفرع الثاني : حدود السلطة التقديرية للقاضي .....
المبحث الثاني : نتائج تطبيقات نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري.....
المطلب الأول : نتائج تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة.....
الفرع الأول : تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة .....
الفرع الثاني : إلغاء وقف تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة.....
المطلب الثاني : نتائج تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء فترة التجربة .....
الفرع الأول : سقوط العقوبة المحكوم بها .....
الفرع الثاني : آثار سقوط العقوبة المحكوم بها .....
خلاصة الفصل الثاني .....
الخاتمة .....
قائمة المصادر و المراجع .....

ملخص باللغة العربية:

إن العلة الأساسية لنظام وقف التنفيذ هي تجنب مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدى القصير، فهي تعرض المحكوم عليه بها وهو في الغالب ذو خطورة إجرامية قليلة لمساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة، فيتعلم منهم الأساليب الاجرامية التي كان يجهلها، الامر الذي يؤدي به إلى الوقوع في هاوية الاجرام ، من حيث يراد إصلاحه والغوص به في وحل الجريمة من حيث يراد انتشاله منها، فتكون النتيجة الحتمية لذلك أن يغادر السجن عند انقضاء عقوبته وهو أكثر خطورة من يوم دخوله فيه، وتعتبر هذه العقوبات في حد ذاتها هي ذات جدوى في تأهيل المحكوم عليه، لأن تنفيذ البرنامج التأهيلي هو عمل فني بطيء يتطلب وقتا لا توفره هذه العقوبات.

ويعتبر وقف التنفيذ في حد ذاته معاملة عقابية حقيقية، فتهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة فيه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بوقفها يعد في ذاته نظاما عقابيا، إذ ينشأ مجموعة من البواعث تحدد للمحكوم عليه الطريق الذي يجدر به ان يسلكه، وهذه البواعث تنفره من السلوك الشيء تجنبا لجزاء خطير يتعرض له متمثلا في تنفيذ العقوبة فيه.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة -وقف التنفيذ–العقوبات – خطورة إجرامية -المحكوم عليه.